

وليس له ان يمنعهم من الانتفاع بالنار وفي مختصر المحيط
مثلا ما تقدم في مسألة الشفة قال وللناس اخذ الماء للثمن
وغسل الثياب وهو الصحيح وقيل ليس لهم ذلك ولو كان
بالجرة ويسقى ارضه وشجره ان كان ياخذ من ماء دخل
في المقاسم كما انهار الصغار ليس له ذلك وان لم
يدخل له ذلك الا ان يضر لصاحبه بان ياخذه متاعا
فلساحبه ان يمنعه واما المحرز في الاواني فهو محلو
للمحرز ليس لاحد فيه حق ويباح للمضطر اخذها
ولا يقاتله بالسلاح بل بهارون السلاح كما للموضع الطعام
المملوك عن المضطر واما البئر والنهر اذا منع غيره
من الشفة يقاتله بالسلاح كما للموضع طعاما مشتركا
بينه وبين المضطر وفي القنية يجوز رفع الجهد من
الحياض التي في بلادنا للشفة كالماء ولو سقى ارضه
فانجد الماء فيه فللكل احد رفع ذلك الجهد الا اذا كانت
اعدا ارضه ليجمد الماء فيه جسد مشترك بين الجيران
على راسه راود يفتح كل واحد من الشراكا ويسقى ارضه
ويشده عقيب السقي به جرت عمادتهم فتركه احدهم مفتوحا
بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق

الفتح

الفتح والسقي وفي الملتقطات ولا يجوز بيع الشرب ولا
اجارته وان سقى منه لم يلزمه شيء ومن مشايخ بائع من
يجوز بيع الشرب لان اهل بائع تعاملوا ذلك بحاجتهم
وان باع الارض والشرب جاز ولو اوصى بالشرب بان
قال اوصيت بان يسقى فلان ارضه شهرا او مرة حياة
جاز ذلك لان الوصية اخذت الميراث وكل ما جرى فيه
الارض جازت الوصية فيه وفي مختصر المحيط ولا يبيع
الشرب ان يكون صداقا ويجب مهر المثل والصالح على
الشرب باطل وان اوصى ان يسقى ارض فلان سنة جاز
من ثلثه واختلف مشايخنا في معرفة قيمة الشرب قال
بعضهم يقال للمقومين من اهل ذلك الموضع لو اتفق
العلماء على جواز بيع الشرب ببلادكم بكم يشترى
هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا بماية فقيمته ماية فيقيد
خروجها من الثلث على هذا الوجه وقال اكثر مشايخنا
معرفة قيمته بكون الفضل فيما بينهما اي الارض بكم
تشتري بدونه ومعها فيكون الفضل فيما بينهما قيمته
واذ مات من له الوصية بطلت الوصية في الشرب والله
الموفق **كتاب حيا الموات** في المنيع الارض اذا

بيع